

القوانين

قانون أساسي عدد 25 لسنة 1992 مؤرخ في 2 افريل 1992 يتعلق باتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

الفصل الاول - أضيفت الى الفصل الاول من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرات التالية :

وتخضع أيضا الجمعيات حسب نشاطها وغاياتها الى التصنيف التالي :

- الجمعيات النسائية
- الجمعيات الرياضية
- الجمعيات العلمية
- الجمعيات الثقافية والفنية
- الجمعيات الخيرية والاسعافية والاجتماعية
- الجمعيات التنموية
- الجمعيات الودادية
- الجمعيات ذات الصيغة العامة.

ويقع التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الاشخاص الراغبون في تكوينها وكذلك ضمن الادراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمذكورين بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون.

ولا يمكن للجمعيات ذات الصيغة العامة ان ترفض انخراط اي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها الا اذا كان فاقد الحقوق السياسية والمدنية او كانت له أنشطة وممارسات تتناقض واهداف الجمعية. وفي صورة حصول خلاف حول حق الانخراط، يمكن لطالب الانخراط ان يرفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجمعية.

الفصل 2 - أضيفت الى الفصل الثاني من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرة التالية :

ولا يمكن ان يكون مسيرو الجمعية ذات الصيغة العامة ممن يظلمون بمهام او بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للحزب السياسية، وتتنطبق هذه الاحكام على الهيئة المديرة للجمعيات المذكورة وكذلك على الاقسام والفروع او المؤسسات المنفصلة او المجموعات الثانوية المذكورة بالفصل 6 مكرر من هذا القانون.

الفصل 3 - يجب على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ان تمتثل الى احكامه في اجل شهر من دخوله حيز التنفيذ. وفي صورة عدم الامتثال الى هذه الاحكام فان الجمعية تعتبر منحلة قانونا.

ويتولى وزير الداخلية تصنيف الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويعلم بذلك الجمعية التي يمكن لها الطعن في هذا التصنيف طبقا للاجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 المتعلق بالحكمة الادارية.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 افريل 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 26 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق لبيع منتوجات فلاحية الممضى بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الامريكية «كمودتي كريدت كوربوريشن» (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق لبيع منتوجات فلاحية الملحق بهذا القانون والممضى بواشنطن في 5 نوفمبر 1991، بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الامريكية «كمودتي كريدت كوربوريشن».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.

قانون عدد 27 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق باحداث مندوبية عامة للرياضة (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم المندوبية العامة للرياضة تخضع لاشرف وزارة الشباب والطفولة ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهام المندوبية العامة للرياضة بالخصوص فيما يلي :

- 1 - العمل على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الرياضة والنهوض بها.
- 2 - بلورة وتطوير برامج النهوض بالرياضة قصد الرفع من مستوى الاشعاع الرياضي للبلاد.
- 3 - اعداد وانجاز البرامج المتعلقة بتعاطي الرياضة في مختلف الاوساط والاختصاصات.

4 - الاشراف على الجامعات الرياضية الوطنية والرابطات والجمعيات الرياضية وكذلك الاشراف على الهياكل الوطنية المهمة بالرياضة والتنسيق بينها.

5 - احاطة النخبة الرياضية بما يلزم من وسائل الرعاية والتشجيع بواسطة الاطارات والمنح والمساعدات الادبية والمالية التي توفرها لها الدولة.

6 - التصرف في التجهيزات الاساسية والمعدات والوسائل والمراكز الرياضية التي تضعها الوزارة تحت ذمتها والسهر على صيانتها.

7 - تكوين الاطارات الرياضية من مدربين وحكام ورسميين ومسيرين وتاطيرهم وتأهيلهم.

8 - اعداد الانظمة الرياضية والحرص على احترامها من قبل الجامعات والجمعيات الرياضية.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.